فيها من الازواج وكانت كل واحدة منهن تتصرف بالحجرة الساكنة هي فيها تصرف المالك في ملكه بحضوره صلى ا تعالى عليه وسلم وقد ذكر الفقهاء أن من بنى بيتا لزوجته وأقبضه إياها كان كمن وهب زوجته بيتا وسلمه اليها فيكون البيت ملكا لها ويشهد لدعوى أن الحجرة التي كانت تسكنها عائشة رضي ا تعالى عنها كانت ملكا لها غير الإضافة في بيوتكن الداخل فيه حجرتها إستئذان عمر رضي ا تعالى عنه لدفنه فيها منها بمحضر من الصحابة وعدم إنكار أحد منهم حتى علي كرم ا تعالى وجهه وإستئذان الحسن رضي ا تعالى عنه منها لذلك أيضا الثابت عند أهل السنة والشيعة كما ذكر في الفصول المهمة في معرفة الأئمة وغيره من كتبهم فإن تلك الحجرة لو كانت لبيت المال لحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث لاستأذن رضي ا تعالى عنه الوزغ مروان فإنه إذ ذاك كان حاكم المدينة المنورة والمتصرف في بيت المال ولو كانت المورثة بناء على زعم الشيعة من أنه صلىا تعالى عليه وسلم يورث كغيره لزم الإستئذان من سائر الازواج أيضا لتعلق حقهن فيها على زعمهم بل يلزم الإستئذان أيضا من عصبته E المستحقين لما يبقى بعد النصف والثمن إذا قلنا بتوريثهم فحيث لم يستأذن رضي ا تعالى عنه إلا منها علم أنها ملكها وحدها .

والقول بأنه علم رضا الجميع سواها رضي ا تعالى عنها فأستأذنها لذلك مما لا يقوم لهم حجة ولهم في هذا الباب أكاذيب لا يعول عليها ولا يلتفت أريب إليها منها أن عائشة رضي ا تعالى عنها أذنت للحسن رضي ا تعالى عنه حين أستأذنها في الدفن في الحجرة المباركة ثم ندمت بعد وفاته رضي ا تعالى عنه وركبت على بغلة لها وأتت المسجد ومنعت الدفن ورمت السهام على جنازته الشريفة الطاهرة وأدعت الميراث .

وأنشأ إبن عباس رضي ا تعالى عنهما يقول : تجملت تبغلت .

وإن عشت تفيلت لك التسع من الثمن .

فيف الكل ملكت وركاكة هذ الشعر تنادي بكذب نسبته إلى ذلك الحبر رضي ا تعالى عنه وليت شعري أي حاجة لها إلى الركوب ومسكنها كان تلك الحجرة المباركة فلو كانت بصدد المنع لأغلقت بابها ثم إنها رضي ا تعالى عنها كيف يظن بها ولها من العقل الحظ الأوفر بالنسبة إلى سائر أخواتها أمهات المؤمنين تدعى الميراث وهي وأبوها رضي ا تعالى عنهما رويا بمحضر الصحابة الذين لا تأخذهم في ا تعالى لومة لائم نحن معاشر الأنبياء لا نورث هذا ويجوز أن تكون إضافة البيوت إلى ضمير النساء المطهرات بإعتبار أنهن ساكنات فيها قائمات بمصالحها قيمات عليها وإستعمال الخاصة والعامة شائع بإضافة البيوت إلى الأزواج بهذا

الإعتبار .

والإستئذان يجوز أن يكون لإنتقال كل بيت إلى ملك الساكنة فيه بعد وفاته صلى ا تعالى عليه وسلم من جهة الخليفة ولى بيت المال لما رأى من المصلحة في تخصيص كل منهن بمسكنه وتركه لها على نحو الإقطاع من بيت المال ومما يستأنس به لكون الإضافة إلى ضميرهن بهذا الإعتبار لا لكون البيوت ملكهن إضافة البيت إلى النبي صلى ا تعالى عليه وسلم في غير ما أثر بل سيأتي إن شاء ا تعالى إضافة البيوت إليه E وذلك في قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الآية وهي أحق بأن تكون للملك فليراجع هذا المطلب وليتأمل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التبرج على ما روى عن مجاهد وقتادة وإبن أب نجيح المشي بتبختر وتكسر وتغنج وعن مقاتل أن تلقي المرأة خمارها